

عمدة الفقه

فصل .

والأخوات من الأبوين كالبنات في فرضهن والأخوات من الأب معهن كبنات الابن مع البنات سواء ولا يعصيهن إلا أخوهن .

والأخوات مع البنات عصبة لهن ما فضل وليست لهن معهن فريضة مسماة لقول ابن مسعود هB
في بنت وبنت ابن وأخت : أقضي فيها بقضاء رسول الله ﷺ A للبنات النصف ولبنات الابن السدس وما
بقي فلأخت